

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الثلاثاء الموافق 2014/02/25

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة  
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

**حيمده ولد الأمين** رئيسا  
- يسلم ولد ديد ي مستشارا  
- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا  
- الصوفي انكياباه مستشارا  
- القاسم ولد فال مستشارا  
وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى  
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .  
بمساعدة الأستاذ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول  
بالنباية كاتباً للجلسة.

الملف رقم : 2013/29

الطاعن : شركة نورد ميلك NORD-MILCK  
يمثلها مكتب بتاح و صالح .

المطعون ضده : شركة سيركس SIREX  
يمثلها الأستاذ إسماعيل ولد جمال .

القرار رقم : 2014/12

الصادر بتاريخ 2014/06/23

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول  
المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون  
فيه، وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلاني  
ما أخلت به سنفها.

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2013/29 المشمول فيها كل من :

- شركة نورد ميلك NORD-MILCK يمثلها الأستاذان/ بتاح وصالح من جهة .

- شركة سيركس SIREX يمثلها الأستاذ إسماعيل ولد جمال من جهة أخرى .

**الإجراءات :**

بتاريخ 2011/03/16 أصدرت المحكمة التجارية بانوا كشوط حكمها رقم 2011/34 القاضي بالاختصاص ويرفض  
طلب شركة سيركس ضد شركة نورميلك الألمانية ، المتعلق بطلب التعويض عن فسخ عقد التمثيل وتوزيع البان روز  
في موريتانيا ، ليتم الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط حيث بنت فيه هي  
الأخرى بقرارها رقم 2013/32 الصادر بتاريخ 2013/05/21 والذي قررت فيه قبول الاستئناف شكلا وأصلا والحكم  
بمبلغ (1.239.729) أورو لصالح شركة سيركس ضد شركة نورميلك.

- وبتاريخ 2013/06/12 تقدم مكتب بتاح وصالح باسم شركة نورميلك بالطعن بالنقض في القرار أعلاه وذلك طبقا  
لمحضر الطعن رقم 2013/31 بتاريخ 2013/06/12، وأردف ذلك بوصل تأمين الغرامة وبمذكرة طعن وصلت هذه  
الغرفة بتاريخ 2013/08/07 ، وتم الرد عليها بمذكرة جوابية وصلت هي الأخرى بتاريخ 2013/10/06.

- وبتاريخ 2014/02/25 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة وهي في الجلسة العلنية حيث بدأت القضية بتلاوة للتقرير من طرف معده المستشار محمد سيديا ولد محمد محمود وإبداء الأطراف ملاحظاتهم حوله ، ثم أعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة حيث تمسك بطلباته المكتوبة ثم جعلت القضية في المداولة لينطق فيها بالقرار التالي يوم 2014/06/23 وهو ما تم بالفعل.

#### الأطراف :

أ. الطاعنة: شركة نورميك

نتلخص مآخذ الطاعنة على القرار كما تضمنتها في مذكرتها التعبئية في:

- أنه لا يوجد أي عقد إطار للتمثيل والتوزيع بينها وبين المدعية ، سيركس بالمفهوم القانوني للكلمة، أي بمعنى اتفاق مبدئي يمهّد لإبرام عقود تطبيقية لاحقة له.

- عدم اختصاص المحكمة التجارية في انواكشوط طبقا للشرط الواضح المانع للاختصاص القضائي الوارد في المادة 09 من العقود الخاصة المبرمة بين الطرفين الذي يعطي الاختصاص لمحكمة ابريمن بألمانيا ، والعقد شريعة المتعاقدين ، والقانون الموريتاني يدخله في الاستثناء الوارد في المادة 33 من ق.إ.م.ت.إ، خاصة أنهما شركتان تجاريتان ، والغريب كون القرار الطعين لم يول هذا الدفع أي اهتمام أو نقاش.

- أن دعوى سيركس متقدمة إذا ما تم تأسيسها على أساس عقد التمثيل طبقا للمادة 385 ف 3 من ق.أ.ع التي تجعلها تتقدم بمرور سنة واحدة .

- أن الضرر مقتعل وإثباته منعدم ، وأسس التعويض غير متوفرة .

- أن القرار الطعين معيب بالغموض والتناقض في مقتضياته .

- التماذي في قصد غموض القرار وعدم تسببه .

- تجاوز القرار للشكل القانوني للحيثيات والمنطوق .

- عدم إتباع لمقياس والمعيار القانوني لتحديد الضرر وقياسه .

ب. المطعون ضدها : شركة سيركس.

لقد رد الأستاذ إسماعيل ولد جمال لصالح موكلته في مذكرته بطلب رفض الطعن شكلا لعدم توكيل المحامي وبتثمين واعتماد ما تأسس عليه القرار المطعون فيه.

وخلاصة هذه المذكرة ما يلي:

- أن الطعن وقع بصورة غير صحيحة شكلا، ذلك أن توكيل المحامي الوحيد الموجود في الملف وقت القيام بالطعن

ينحصر موضوعه في توكيل الأستاذ محمد محمود ولد محمد صالح لتمثيل الطاعنة أمام المحكمة التجارية وهذه

الوثيقة لا تمنح الصفة لمكتب المحاماة أمام

المحكمة العليا ، وفي ذلك خرق للمواد 832 من ق.أ.ع و 63 من ق.إ.م.ت.إ. والمادة 2 من القانون المذكور حول

الصفة التي هي من النظام العام ولا يجوز تجاوزها لذا يتعين رفض الطعن شكلا طبقا للمادة 221 من ق.إ.م.ت.إ.

- أن العلاقة التجارية بين الشركتان تعود إلى سنة 1998 وشملت توزيع مادة لبن روز ومراقبة الجودة وتعبئة الكرتون وإتلاف الكميات الفاسدة من المادة بعد سحبها من السوق وترويج المنتج ، وعلى ذلك تشهد المراسلات اليومية بين الطرفين.

- أن حكم المحكمة التجارية تحصن فيما يتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق بمجرد عدم استئنائه من طرف الطاعنة ، ولم تعد ممكنة إثارة هذا الموضوع بعد ، طبقا للمادة 179 من ق.إ.م.ت.إ. والمادة 12 من القانون المذكور.

- أن ما جاء كأساس للطعن يتميز بعدم الدقة في تحديد موجبات النقض ، فالقرار متناسق مع طبيعة دعوى سيركس ولا تناقض في مقتضياته ذلك أنه ينصب على وضع حد لعلاقة تجارية منذ سنة 1998 مبنية على عقود حصرية منذ 2002 بين الموزعين الثلاثة التي تعتبر سيركس هي الموزع الرئيسي من بينهم بنسبة 55% من المنتج الموزع ، وعليه تكون أسس الطاعنة ضعيفة.

- أن تأويل القرار عند إحالته على المادة 1232 من م.ت. لم يكن سيئا فقطع العلاقة التجارية فجأة دون سابق إنذار ألحق أضرارا بينة بموكلته وافقدها نصيبها من توزيع هذه المادة التي طورتها وساعدت في إدخالها في العادات الغذائية في البلاد ، والتوزيع يختلف عن البيع ، واستنادا القرار التي حكم أجنبي يعتبر سابقة حميدة تدخل في تحصين القرار.

- أن الرد على عدم إتباع المقياس والمعيار القانوني لتحديد الضرر وقياسه يكفي منه كون المادة 280 تمنح سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد الضرر مستعينة على ذلك بالخبرة وعريضة سيركس الفاتحة للدعوى وحجم الأعمال دون مبالغة في المبلغ.

- أن القرار لم يتجاوز الشكل القانوني بل قبل الاستئناف شكلا ، وقضى في الأصل بالتعويض المذكور.

والقرار جاء مؤسسا وكان متماسكا وعادلا.

وعليه يلتزم رفض الطعن شكلا وأصلا لعدم تأسيسه.

#### المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل:

أن الطعن جاء مستكملا جميع الأشكال القانونية المحددة في المواد: 205 وما بعدها من ق.إ.م.ت.إ. فهو بذلك متحتم القبول شكلا.

ثانياً: من حيث الأصل:

بعد أن أطلعت المحكمة على وثائق القضية ، وخاصة القرار الطعين وما أدلى به الطرفان في مذكرتيهما.

- وحيث إن الطاعن أثار في مذكرته سببين من أسباب النقض أشتمل عليهما القرار الطعين وهما:

- قصور التسبيب.

- مخالفة القانون.

وهما مطعنان واردان ، إذ القرار الطعين خصص حيزا كبيرا من مناقشته لنوع العلاقة التجارية بين الطرفين، والحديث عن الضرر من حيث نوعه، والتعويض المترتب على الإخلال بالعقد وفسخه ، دون أن يوضح كيفية توصله إلى

نتيجة قضائه بالمبلغ المحكوم به على الطاعنة بحيث ترتب عن ذلك عدم انسجام بين حيثياته ومنطوقه فلم يول القرار الطعين أي اهتمام لتسبيب منطوقه ، وكيفية احتساب وتقدير المبلغ المحكوم به ، وهو ما جعله ناقص التسبيب قاصرا في تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالوقائع المعروضة عليه بطريق تمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون وهي حالة من الحالات التي توجب النقض المنصوصة بالفقرة 6 من المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. ثم أن القرار الطعين من جهة أخرى - وهو المطعن الثاني الذي أشتمل عليه القرار الطعين وأثاره الطاعن - قد وقع في خروقات قانونية واضحة نذكر منها:

- أنه أورد في معرض حديثه عن الخبرة القضائية التي أعدها الخبير بحكم تهديدي من مصدرة القرار الطعين "أكدت وجود العلاقة التجارية بين الطرفين ..." وهي خدمات أكدت المستندات المقدمة في الخبرة من طرف العارضة على وجودها" وهي أمور تتعلق بتكليف العقود التجارية بين الطرفين يرتبط الحسم فيها وتقديرها بالمحكمة على أساس وثائق القضية المدلى بها من الأطراف وتعتبر من صميم العمل القضائي في هذه الدعوى ، وهو ما كان على القرار الطعين معالجته وتوضيحه على أسس قانونية واضحة دون الإعراض عنه وتكليف الخبير بالقيام به إذ لا يعتبر ذلك خارجا عن معارف القضاة التي نصت المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على إمكانية اللجوء في ذلك إلى الخبراء ، علما بأن ما يتوصل إليه الخبير في هذا المجال - وغيره - ليس ملزما للمحكمة وعليها مناقشته وتوضيح مدى سلامته ، ووجه أخذا به والجوانب القانونية المؤسسة لذلك بدل الاعتماد عليه والتسليم به واستعراضه في صلب القرار الطعين باعتباره مسلمة قانونية لا منكرة فيها وعلى المحكمة الأخذ بها.

هذا ما كان على القرار الطعين مراعاته ونقاشه والتركيز عليه في حيثياته حتى يتأسس على أسس قانونية صلبة ، وتتسجم حيثياته مع ما قضى به في منطوقه ، وكان الإخلال به مطعنا جوهريا أستحق بموجبه النقض والإحالة على تشكيلة مغايرة لأخذ هذه المآخذ في الاعتبار عند البت من جديد في هذه الدعوى حتى تتلافى ما أخلت به سابقتها. واعتمادا على المواد: 203 و 204 وما بعدهما في بابهما والمواد: 91 وما بعدها من ق.إ.م.ت.إ.

#### منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتتلافى ما أخلت به سلفها.

الكاتب



المقرر

الرئيس

